من اخراجها لف بحصوص من نفسها والدا وغيرها كلف اخراجها ورده الى مالكها وارش
نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو اخرجت لم يكن لها قيمة فهي كما
لف الغصب او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت استقلت السفينة وهي في لجة البحر فصبر
المالك الى ان يزول الخوف كان فصل السفينة الى الشط ويأخذ القيمة للحيلولة وخرج
بالمغصوب غيره كالحر فلي والمالك والتقييد بلم تتفن في الصورتين وبلم تخف بالف مصحح
في الاول وبعد زيادتي واو وطي الغاصب امة معصوبة حدثت منهما بان كان عالما
بالتحريم مختارا او مدعيا اباحته وبعد اسلامه وتشافر بيمين العلم او وجب مهر مثلها الوطي
ولو زنا ايلم تكن زانية ولا مهر لها لو مهر لبغي وكذا زانية مرتدة ماتت على ردتها
ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع مهر ثيب ولو وطي مشتر منه ايحن الغاصب كوطئه
في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الاول ويجب على الوالي المهر ان لم تكن زانية كوارش
البكارة وان حملها ابن الغاصب والمشتري منه نزانا فالولد رقيق للسيد يرد بسبب
لانه من زنا او غره مهر بسبب للشبهة وعليه قيمته لتفويته رقه بظنه ووقت اتصاله
حب للسيد لان التفويت حصل عند مهر بمن ويرجع المشتري على الغاصب بها لانه غره بالبيع
لو هرج بزيادة في جسمها او انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بها بنان فعلى
الجاني قيمته صحاحا ولمالك تضمين الغاصب والمشتري شاء وبدأ لمشتر لكل في الوقت المقتضا
ميتا بجناية وفي حمل الغاصب بلا جناية وجهان احدهما والاوجه نعم لثبوت اليد عليه
تبعا لامه ومثله المشتري منه وبضمنه نقصه وقت انفصاله لو كان حيا او الواضعه الحاوي بدله
قيمة اشكالا بثمن المثل الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما يأتي في كتاب الجناية فتضمين
المالك للغاصب والمشتري منه ذلك وسيأتي تمام بيان الحين المعتبر عليه عمله العاقلة وقولي ولو وطي الولي
اولى من تعبيره برجع عليه ايضا بارش نقص سنه وغرامه اذ اقل لعقر المالك لا عقره بالبيع لا عقر ولده
لف عنده او قيمته من المغصوب عنده اي المشتري فلا يرجع به اذا غرمه للمالك على الغاصب
لان الشر قد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن او بعقر منفعة استوفاها بالسكن والركوب ونحوهما لان
استوفى بدلها لف عنده لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا الثمر ضمانها وظاهر ان عقره المشتري
يرجع به على الغاصب كقيمة الولد والمهر والمنفعة الفائتة تحت يده لو غرمه الغاصب ابتدا يرجع به
على المشتري وما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة استوفاها
لو غرمه الغاصب ابتدا رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر
لم يرجع بالزايد على الاكثر من قيمة وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك
لا طالبه ابتدا كذا استشكل هذا ولا يستشكل لان المشتري لا يغرم الزايد فلا يصدق العابط
المذكور في كل من اثبت يمين فرجعة فنون يده على يد غاصب فكشتري في الضابط المذكور في

الرجوع

كتاب الشفعة

باسكان الفاء وحكي فتحها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
الرجوع وعدد للشريك القديم على الحادث فيما تملك بعوض والاصل فيها الخبر البخاري عن جابر
فهري بثبت للشريك القديم على الحادث فيما تملك بعوض والاصل فيها الخبر البخاري عن جابر
رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم في ارض او ربع او حايط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه والربح المترقب
الحايط البستان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك
كاساقي وشرطه اي في الماخوذ ان لا يكون ارضا تابعا لغيرها كشجر غير مغرس وبناء وتوابعه من
ابواب وغيرها عمر مغرس لي بفتح الميم فلا شفعة في بيت على سقف ولو شركا ولا
في شجر او بناء دون ارضه الا ان يبيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفاء الشفعة
في شجر او بناء دون ارضه الا ان يبيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفاء الشفعة
ولا في ثمر مرد ارلا مشتر عليه فلو باع داره ولشريك في ممره الذي لا مشتر عليه فلا شفعة فيه
حذرا من الاضرار بالمشتري كما لو كان له عنه غنى بان كان له دار امن او اكثر او امكنه احداث
سرداب الى شارع ونحوه وتعبيري بغير الى اخره اعم مما عبر به وان سلك عوض لبيع وصلح وهبة
جلع ومهر فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كما لو جعل قبل الفراغ من العمل ولا
فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيل الاصل الملك بالقرار وهو ضعيف اذ الحاجة
اليه لثبوت في حق خيار المشتري كما سياتي وعده شيوعها في مدة خيار البايع او خيارها كما سبأ
في لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم وان لا يبطل بنفقة المقسوم منه او قسم بان يكون بحيث
ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كالحمام وعام بفتح زاي لغوي
كمرة وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة
الصايرة للشريك بالمرافق وهذا القدر حاصل قبل البيع وبعد من حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص
صاحبه منه بالبيع له فلا يجاب لغيره سلطه الشرع على اجباره منه خلافا لمن يبطل بنفقة المقصود
منه كالحمام وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر ارصغيرة ان باع
شريكه نصيبها لا عكسه لان الاول لا يضر القسمة دون الثاني وشرط في الاخذ كونه
شريكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد بشقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة فلا
شفعة لغير شريك كجار وشرط في الماخوذ منه كمرسبب ملكه عن ملك سبب الآخذ
فلو باع احد شريكين نصيبه بشرط الخيار او باع الحمر نصيبه في زمن الخيار ربح بيع فالشفعة
للمشتري الاول ان لم يسقط بابعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لان للثاني وان
تأخر عن ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باع عاما بشرط الخيار
لها دون المشتري سوا اجازا معا احدهما قبل الاخر خلافا لمالك او المشتري ابان دارا او بعضها ما
فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق وبما تقرر علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)